تاريخ الاستلام:2023/09/14 تاريخ القبول:2023/10/01 تاريخ النشر: 2023/12/15م

مجلة علمية محكمة نصف سنوية – تصدر عن كلية الآداب الزاوية – جامعة الزاوية
العدد الثاني والأربعون – ديسمبر – لسنة 2023

المقاصد الشرعية لمصارف الزكاة

سالم سالم أحمد جبر

كلية الدراسات الإسلامية – جامعة مصراتة
مصراتة – ليبيا
EMAIL: Salem17feb@Gmail.com

ملخَّص البحث:

الهدف من هذا البحث هو التعرف على المقاصد الشرعية لمصارف الزكاة، وبيان هذه المقاصد الشرعية بشكل عام لمصارف الزكاة، وبيانها بشكلها الذي يخص بعض المصارف دون غيرها.

وتضمن البحث أربعة مباحث: تناول المبحث الأول المقاصد الشرعية ماهيتها وخصائصها، والمبحث الثاني مصارف الزكاة وبيانها، والمبحث الثالث المقاصد الشرعية العامة لمصارف الزكاة، والمبحث الرابع المقاصد الشرعية الخاصة لمصارف الزكاة.

وخلص البحث إلى أن المقاصد الشرعية للزكاة تتمثل في مصارف الزكاة وتظهر بشكل واضح وهي التي يظهر فيها الأثر المقاصدي للزكاة.

وقد أوصى البحث بالاهتمام بدراسة مقاصد الزكاة وغيرها من العبادات ليتمثل المسلم مقاصد الشرعية فتكون عبادته موافقة لمراد الله.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، مصارف الزكاة.

The legal objectives of zakat disbursement

Salem Salem Ahmed Jabr
Faculty of Islamic Studies - Misurata University
Misrata - Libya
EMAIL: Salem17feb@Gmail.com

ABSTRACT

The aim of this research is to identify the legal objectives of zakat banks, explain these legal objectives in general for zakat banks, and explain them in their form that pertains to some banks and not others.

The research included four sections: the first section dealt with the legal objectives, their nature and characteristics, the second section dealt with zakat banks and their explanation, the third section dealt with the general legal objectives of zakat banks, and the fourth section dealt with the specific legal objectives of zakat banks.

The research concluded that the legitimate purposes of zakat are represented in the zakat disbursements and appear clearly, and they are the ones in which the intended effect of zakat appears.

The research recommended paying attention to studying the objectives of zakat and other acts of worship so that the Muslim can embody the objectives of Sharia law so that his worship is consistent with the will of God.

Keywords: Sharia objectives, zakat banks.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.. فإن الشريعة الإسلامية شريعة منسجمة مع الفطرة وغير مصادمة للعقل والمنطق السليم، بل إنها تحول الحياة إلى سعادة حينما يخالط الإيمان بشاشة القوب، وإن من الشعائر التي افترضها الله على عباده والتي تظهر فيها سماحة الإسلام وعدالته الزكاة.

إن الزكاة شعيرة تعبدية تحمل المعنى المالي فيها، وبالتالي فإن مقاصدها تدور بين التعبدية والمالية، وهذا ما يجعل مقاصدها الشرعية ثرية، وقد اهتم فقهاؤنا في إظهار هذه المقاصد وتوخوا مراعاتها في اجتهاداتهم؛ ليكون تنزيلهم للأحكام موافقا لمراد الشارع.

وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على المقاصد الشرعية لمصارف الزكاة بمعناها العام الذي يشمل كل المصارف، وبمعناها الخاص والذي ينطبق على مصارف دون غيرها، ونسأل الله التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان المقاصد الشرعية والتي تخص مصارف الزكاة، ويمكن تحديد مشكلة البحث في السؤال التالي: ما المقاصد الشرعية لمصارف الزكاة؟

ويتفرع على هذا السؤال التساؤلات التالية:

1: ما المقاصد الشرعية؟

2: ما مصارف الزكاة في الإسلام؟

3: ما المقاصد الشرعية العامة لمصارف الزكاة؟

4: ما المقاصد الشرعية الخاصة لمصارف الزكاة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1: بيان المقاصد الشرعية.

2: بيان مصارف الزكاة في الإسلام.

3: بيان المقاصد الشرعية العامة لمصارف الزكاة.

4: بيان المقاصد الشرعية الخاصة لمصارف الزكاة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

1: إظهار المقاصد الشرعية لمصارف الزكاة ليكون المزكي على بينة منها فيؤدي زكاته على معرفة بالمقاصد فيقع منه التعبد على وجهه الأكمل كما يريده الله.

2: إظهار محاسن الشريعة في تشريعها، والتنبيه على التميز التشريعي الذي تحظى به الشريعة الإسلامية في نظامها التعبدي والمالي.

3: فتح الباب أمام البحوث الأكاديمية لتناول مواضيع المقاصد وتنزيلها على الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

من خلال ما قام به الباحث من بحث عن الموضوع فإنه لم يجد بحثا مستقلا يفرد مصارف الزكاة بالبحث في مقاصدها، وإنما ما يوجد من بحوث إما حول المقاصد الشرعية بوجه عام، أو تنزيل المقاصد الشرعية على الزكاة بوجه عام، ولكن إفراد البحث في المقاصد الشرعية وتنزيلها على مصارف الزكاة فلم أجد له بحثا قبل هذا البحث.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: المقاصد الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المقاصد

المطلب الثاني: خصائص مقاصد الشريعة

المبحث الثاني: مصارف الزكاة في الإسلام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المصرف الأول والثاني للفقراء والمساكين

المطلب الثاني: العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم

المطلب الثالث: في الرقاب والغارمين

المطلب الرابع: في سبيل الله وابن السبيل

المبحث الثالث المقاصد الشرعية العامة لمصارف الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النوع الأول من المقاصد الشرعية العامة لمصارف الزكاة

المطلب الثاني: النوع الثاني من المقاصد الشرعية العامة لمصارف الزكاة

المبحث الرابع: المقاصد الشرعية الخاصة لمصارف الزكاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مقصد الرحمة

المطلب الثاني: مقصد تحقيق النماء

المطلب الثالث: مقصد الأمن ومنع الخوف

المطلب الرابع: مقصد الحرية ودفع العبودية

الخاتمة، وفيها بيان النتائج والتوصيات

المبحث الأول: المقاصد الشرعية

إن الشريعة الإسلامية شريعة منسجمة بين العقل والفطرة والتعبد والتعليل، وهي شريعة خاتمة لا شريعة ناسخة لها إلى يوم الدين؛ ولذا كانت هذه الشريعة لها مقاصدها وتعليلاتها التي تعلل بها الأحكام التي تقررها، وسيتكلم هذا المبحث عن مفهوم المقاصد، وخصائصها ليتم تصور هذا العلم ونقترب منه أكثر لنتمكن من فهم تنزيلها على المصارف الزكوية.

المطلب الأول: تعريف المقاصد

لم يذكر الفقهاء القدامى تعريفا وحدا مباشرا للمقاصد الشرعية، ومن هنا فقد تنوعت أنظار الفقهاء المعاصرين لتعريف "مقاصد الشريعة" فذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومُسمَّاها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها، وغير ذلك. ونورد فيما يلي أهم هذه التعريفات:

1. عرَّفها محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العام: هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".[1]
2. وعرَّفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكم من أحكامها".[2]
3. وعرّفها أحمد الريسوني بقوله: "إنَّ مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".[3]
4. وعرَّفها نور الدين الخادمي بقوله: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين".[4]

ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ أنها اختلفت من حيث الإجمال والتفصيل، لكنها اتفقت في أن المقاصد الشرعية هي حكم أناطها الشارع بنفسه وليست اجتهادا من أحد، أناطها بالأحكام الشرعية لتحقق مصلحة العباد في الدارين.

المطلب الثاني: خصائص مقاصد الشريعة

إن خصائص مقاصد الشريعة تلتقي فيما تلتقي فيه خصائص الوسائل مع الغايات، فالأحكام وسائل، والمقاصد غايات هذه الأحكام، وبمقدار ما تلتقي الغايات مع الوسائل تكون خصائصهما واحدة، وبمقدار ما تختلف الغايات عن الوسائل تختلف الخصائص كذلك، وعليه فإن خصائص الأحكام الشريعة العامة تصلح أن تكون خصائص عامة لمقاصدها، وقد قسم العلماء هذه الخصائص إلى قسمين: أصلية وفرعية.

الفرع الأول: خصائص مقاصد الشريعة الأصلية:

ذكر أكثر العلماء عند حديثهم عن الخصائص الأصلية لمقاصد الشريعة خاصيتين يتفرع عنها بقية الخصائص هما الربانية ومراعاة الفطرة:

أولا: خاصية الربانية:

وهذه الخاصية أهم خصائص مقاصد الشريعة على الإطلاق بل إنها من أهم خصائص الدين كله؛ لأن الربانية هي التي تمنح الإسلام قيمته، فقيمة الإسلام بانتمائه إلى الله تعالى؛ لأنه ليس نتاج فكر بشري أرضي، بل هو دين سماوي، ومن ثمَّ فإن كل خصائص الإسلام وخصائص أحكامه ومقاصده تتبع من الربانية، بما فيها مراعاة الفطرة كذلك، فهو سبحانه أعلم بخلقه وما يصلح لهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[الملك: 14] ومن ثم فإنه سيراعي فطرتهم التي فطرهم عليها[5].

فالربانية هي السمة الأساسية للشريعة كلها، ولمقاصد أحكامها أيضا، وليس المقصود هنا استقصاء الأدلة على سعة علم الله تعالى وإحاطته، وإنما لنبين أن صدور الأحكام من الله تعالى عالم الغيب والشهادة وأنه تعالى ما شرع الأحكام إلا لمقاصد عظيمة وهي غاية في الإتقان والكمال والإحكام، فربانية مقاصد الشريعة إذن خاصية لازمة لها يبنى عليها غيرها من الخصائص وترتقي بها فوق كل مقصد واعتبار[6].

ثانيا: خاصية مراعاة الفطرة:

رسمت الشريعة الإسلامية للفطرة الضوابط والقيود التي تكفل سلامتها وذلك بالتزامن مع مراعاتها، فلم تطلق لها العنان بعد أن راعتها واعتبرتها[7].

هذا الأمر أكسب مقاصد الشريعة خصائص أخرى مثل الثبات والعموم والاتزان ونحوها، حيث إن فطرة الناس واحدة من آدم إلى قيام الساعة ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم : 30] فمقاصد الشريعة جاءت بالمحافظة على الفطرة واستقامتها، وكل ما يفضي إلى خرق في الفطرة عده الشرع محظوراً وممنوعاً[8].

الفرع الثاني: خصائص مقاصد الشريعة الفرعية

للشريعة مقاصد تلاحظ في بعض جزئياتها، وفيما يأتي ذكرها:

1: العموم والاطراد:

والمقصود بالعموم أنها تعم كل الأحوال، وتشمل جميع الأشخاص، وأما الاطراد فيقصد به أنها تطرد في الأزمنة كلها والأمكنة كلها؛ لأنها كليات، والكليات يشترط فيها هذا المعنى؛ لأن الكليات ينبغي أن تكون شاملة للجميع، وأن تتحقق في كل زمان ومكان، وأن تشمل كل الأفراد، وكل الحالات المماثلة، ومن ثمَّ فإن هذه الخاصية هي فرع عن خاصية الربانية التي جاءت لإسعاد البشر[9] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107].

2: البراءة من التحيز:

من خصائص المقاصد أنها ليست متحيزة، وإنما فيها النظر الشامل، فهي تتعامل مع الإنسان عرياً عن أي وصف يتعلق به، وتدرسه دراسة ترتبط في تلبية حاجاته؛ فهي جاءت لتلبية حاجاته، ولم تأت لتميز إنسانا عن إنسان آخر.. فمقاصد الشريعة مقاصد مشتركة بين جميع البشر يعمل بها كل عاقل منهم[10].

3: عصمة الشريعة من التناقض:

إن الانسجام واضح في المقاصد ابتداء من الحكمة إلى العلل فالمصالح والكليات، فهي معصومة عن التناقض، ومعصومة عن عدم الانسجام أو التنافر، ففيها ما يلبي حاجات الفرد، وهو لا يتعارض مع ما يلبي حاجات المجتمع؛ لذلك جاءت أحكام الشريعة لحفظ النفس، وفي الوقت نفسه جاءت لحفظ العقل، وهذا لا يتعارض مع هذا، فالترتيب من ضروري إلى حاجي وتحسيني صانها عن أن تكون متناقضة[11].

4: الاحترام والقدسية:

وهذا ناشئ من كونها ربانية، فهي تأخذ مكانتها من مشرعها وهو الخالق العظيم عالم الغيب والشهادة، وهذا خاص بأحكام الشريعة الموحى بها، ومن ثم مقاصدها، وما يدعو

المسلم إلى تقديس هذه الأحكام أنه يعلم أن الأمر فيها لا يقتصر على الدنيا، بل يمتد إلى الحياة الآخرة والحساب هناك على مخالفة أمر الشارع لا يمكن أن يفلت منه أحد، فلو سلم الفرد من العقوبات الدنيوية فلن يسلم من الأخروية –إلا أن يشاء الله– بل الحساب هناك أعظم وأشد؛ لذلك يبقى معظماً لحدود ربه، وملتزما بأوامره تعالى[12].

5: الانضباط والتوازن:

أي أن مقاصد الشريعة مقيدة بجملة من الضوابط تمنعها من الخروج عن الحد الوسطي إلى التطرف، فهي تحقق الوسطية، والوسطية من صفات الدين بالجملة[13]، والمراد بالانضباط: "أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء[14]".

المبحث الثاني: مصارف الزكاة في الإسلام

الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة ثمانية ذكرهم الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : 60] فلا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غيرهم.

ومفهوم المصارف الجهات التي تصرف فيها الأشياء: ومنه: مصارف الزكاة: أي المستحقون لها، فظهر بذلك أن المستحقين للزكاة هم الذين ذكروا في الآية السابقة من سورة التوبة.

المطلب الأول: المصرف الأول والثاني للفقراء والمساكين

وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم.

والفقير عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به يقع موقعا من كفايته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما يحتاج إليه ولا بد له منه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته كمن يحتاج إلى عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة فأقل[15] وعند أبي حنيفة الفقير: من يملك شيئًا دون النصاب الشرعي في الزكاة زيادة على حوائجه الأصلية[16].

والمسكين في الاصطلاح عند الأئمة الثلاثة: من يملك من المال الحلال أو يكتسب من الكسب اللائق به ما يقع موقعا من كفايته ولكن لا تتم به الكفاية[17] والمسكين عند أبي حنيفة: من لا يملك شيئا. وهذا هو المشهور عنه[18].

واختلف العلماء في صفة الفقير والمسكين والفرق بينهما وهل هما صنف واحد أو صنفان فذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أنهما صنف واحد[19] وقال الجمهور هما صنفان لنوع واحد: وهم أهل العوز والحاجة.

واختلف العلماء أي الصنفين أسوأ حالا الفقراء أم المساكين؟ فعند الشافعية والحنابلة: الفقير أسوأ حالا وهو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته كما تقدم، والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعا من كفايته إلا أنه لا يكفيه فالفقير أسوأ حالا من المسكين.

المطلب الثاني: العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم

الفرع الأول: المصرف الثالث من مصارف الزكاة للعاملين عليها

وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه عملا من أعمال الزكاة من جمع أو حفظ أو تفريق كالسعاة لتحصيلها والخزنة والكتاب والحاسبين والحراس والقائمين على نقلها ورعايتها وتوزيعها وغيرهم من العاملين في شئونها وكل من يحتاج إليه فيها، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة لجباية الزكاة، فقد بعث عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري وابن اللتبية وغيرهم لأخذ الزكاة ودفعها إلى مستحقيها[20].

ولا يجوز للموظف العامل على الزكاة أن يكتم منها شيئًا وإن قل فلا يجوز له أن يقبل لنفسه من أصحاب الأموال إعطاء يعطونه إياه فإنه رشوة ولو أخذه باسم الهدية لأنه يأخذ أجرته وكفايته من الدولة فلا يحل له أن يزيد عليها شيئًا من دافعي الزكاة فإنه أكل لأموال الناس بالباطل وهو ذريعة إلى التساهل مع الأغنياء على حساب الفقراء والمستحقين وأقل ما فيه أنه يعرض الآخذ للتهمة ومن وضع نفسه مواضع التهم فلا يلومن من أساء الظن به[21].

قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية: "ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم، والفرق بين الرشوة والهدية: أن الرشوة ما أخذت طلبا والهدية ما بذلت عفوا"[22].

الفرع الثاني: المصرف الرابع من مصارف الزكاة للمؤلفة قلوبهم

وهم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجي إسلامه، أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين، وهم قسمان: كفار ومسلمون، فالكفار ضربان: أحدهما: من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فسلم [23].

والضرب الثاني من الكفار: من يخشى شره فيرجى بعطيته كف شره وكف شر غيره معه فروى ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وإن منعهم ذموا وعابوا[24].

واختلف العلماء في إعطاء الكفار من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة –فروي عن الحسن وأبي ثور وأحمد: أنهم يعطون، وهو قول عند المالكية.

وذهب الحنفية والشافعية وأكثر أهل العلماء أن إعطاءهم إنما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام وفي حالة قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم وقد أعز الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تألف الكفار[25].

المطلب الثالث: في الرقاب والغارمين

الفرع الأول: المصرف الخامس من مصارف الزكاة في الرقاب

الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها في القرآن: العبد أو الأمة والكلام على تقدير مضاف محذوف والمعنى: وتصرف الزكاة في فك الرقاب. واختلف العلماء في معناه: فقال بعضهم: وهم الجمهور: هم المكاتبون: جمع مكاتب وهو العبد المملوك الذي اشترى نفسه من سيده بأقساط مؤجلة بمبلغ من المال يؤديه فيصير بأدائه حرا حيث أمر الله بمساعدة المكاتبين في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [سورة النور: 33].

ثم فرض لهم في مال الزكاة سهما يعملون منه ما يعينهم على تحرير رقابهم بأداء ما التزموا به في قوله في هذه الآية ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وإلى هذه الطريقة في فك الرقاب ذهب أبوحنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم والليث بن سعد وجمهور العلماء[26]. واحتجوا بما روي عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ يريد المكاتب وتأكد هذا بقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[27].

وقال آخرون من العلماء المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وهو أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبدًا أو أمة فيعتقها أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها أو يشتري ولي الأمر من مال الزكاة عبيدًا أو إماء فيعتقها وبهذا قال ابن عباس أيضا وهو المشهور عن مالك وأحمد وإسحاق[28].

الفرع الثاني: المصرف السادس من مصارف الزكاة في الغارمين

الغارمون: جمع غارم: ويطلق الغريم على الدائن لملازمته المدين، وقد يطلق على المدين وسمي كل منهما غريما لملازمته صاحبه.[29]

والغارمون عند الأئمة الثلاثة –مالك والشافعي وأحمد– نوعان: غارم لمصلحة نفسه في مباح، وغارم في مصلحة المجتمع المسلم ولكل منهما حكمه[30].

النوع الأول: غارم استدان لمصلحة نفسه في مباح كأن يستدين في نفقة أو كسوة أو زواج أو علاج مرض أو بناء مسكن أو شراء أثاث لابد له منه أو أتلف شيئًا على غيره خطأ أو سهوا أو نحو ذلك فهذا يعطي ما يقضي به دينه إذا كان في حاجة إلى ما يقضي به الدين لفقره كان قد استدان في طاعة أو أمر مباح[31].

النوع الثاني من الغارمين: الغارم لمصلحة غيره:

وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين وذلك بأن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة وتشاجر في دماء وأموال ويحدث بسببه الشحناء ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك فيتوسط بالصلح بينهم ويلتزم في ذمته مالا عوضًا عما بينهم فهذا قد أتى معروفًا عظيمًا فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين ويوهن عزائمهم فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبًا من الزكاة ولو كانوا أغنياء.[32]

المطلب الرابع: في سبيل الله وابن السبيل

الفرع الأول: المصرف السابع من مصارف الزكاة في سبيل الله

واختلف العلماء رحمهم الله في تحديد المراد الشرعي في هذا المصرف، والظاهر المقصود في ذلك الغزاة في سبيل الله، وقد قال بهذا القول جمهور العلماء من المفسرين والمحدثين والفقهاء.

ثم اختلف أهل هذا القول فقال الأكثر: إنهم يعطون ما ينفقون في غزوهم وإن كانوا أغنياء. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرًا منقطعًا به.

الفرع الثاني: المصرف الثامن من مصارف الزكاة في ابن السبيل

والمراد به الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان غنيًّا في بلده[33].

واختلف العلماء فيمن ينطبق عليه «ابن السبيل» على قولين:

الأول: وهو قول جمهور العلماء: إنه المسافر المنقطع به في سفره فيعطى ما يرجع به إلى بلده. هذا قول الأحناف والمالكية والحنابلة[34].

والقول الثاني: للشافعي: أنه يشمل الغريب المنقطع والمنشئ للسفر من بلده، ويدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما ولعودهما؛ لأنه يريد السفر لغير معصية فأشبه المجتاز[35].

وأجيب عن هذا بأن المنشئ للسفر لا يدخل في وصف «ابن السبيل»؛ لأن السبيل هو الطريق وابن السبيل: الملازم للطريق الكائن فيها فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن السبيل ولا يصير كذلك بالعزيمة كما لا يكون مسافرًا بالعزيمة[36].

ولأنه لا يفهم من «ابن السبيل» إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله، فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره، وإنما يعطى وله اليسار في بلده لأنه عاجز عن الوصول إليه والانتفاع به فهو كالمعدوم في حقه[37].

المبحث الثالث المقاصد الشرعية العامة لمصارف الزكاة

إن الزكاة نوع من المال العام بعد فرضها وعدم قيام المانع الشرعي من أدائها، وإن كانت قد أخرجها المزكون تبرئة لذمتهم إلا أنها حق للجهات العامة التي تتولى تجميع الزكاة، وتبقى على ما هي عليه حتى تؤدى للجهات التي صرفت لها من مستحقيها.

ومن هنا فإن المقاصد الشرعية التي ذكرها العلماء نوعان من هذه المقاصد قد أراد الشرع تحقيقها في المجتمع المسلم[38]، وهما:

المطلب الأول: النوع الأول من المقاصد الشرعية العامة لمصارف الزكاة

الإنقاذ من ذل الحاجة والحرمان وذلك بتوفير الزكاة للمستحقين لها للعيش الحسن وسد الحاجة والخلة، وذلك عن طريق الإنقاذ التمويلي الذي توفره الزكاة لهم، بل يتخطى الأمر ذلك مع ضمان استمراره للمستحقين للزكاة، ولذا فإن الإمام الجويني قد ذكر في حديثه عن الزكاة بغرضها الأعظم ومقصودها الأسمى حيث قال: "غرض الزكاة سد الخلة والحاجة"[39].

وقد ضرب المجتمع المسلم أروع الأمثلة في هذا الأمر وكيف لا وقد شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالجسد الواحد، الذي يتكافل ويتضامن مع أجزائه ليكتمل البناء كاملا على أساس صحيح وبنية متينة، فكانت الزكاة تحمل هذا المعنى العظيم الذي له مردوداته المالية وغير المالية على الفرد والأسرة التي تعزز انتماءها لهذا المجتمع الذي تضامن معها، ولم يضيعها وقت شدتها، ولم يهملها ساعة عوزها؛ ولذا فإن المغلب في الزكاة معنى المساواة[40].

وهذا المقصد الكبير الذي توليه الشريعة عناية بالغة يتجلى بوضوح في خمسة مصارف من مصارف الزكاة أكثر من غيرها وهي: الفقراء والمساكين والغارمين وفي الرقاب وابن السبيل، تجليا ظاهرا لأن هذه المصارف يظهر عليها العوز والحاجة بخلاف المصارف الأخرى التي قد تكون غنية أصلا كالعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والمجاهدين في سبيل الله[41].

وهذا المقصد كفيل بإخراج المصارف آنفة الذكر من دائرة الحاجة والعوز إلى أن تكون مبادرة بدفع الزكوات والصدقات، والتزام دورهم التكافلي في المجتمع بحيث يكونون رافدا من روافده المالية وداعما من دعاماته لا عبئا على المجتمع، ولبنة ضعيفة في بنيانه الاقتصادي ووفرته المالية، وبذا يزدهر المجتمع الإسلامي ماليا ويعيش أفراده حياة الرفاهية.

وإن مما يعين على إخراج الناس من العوز والحاجة تمليك وسائل الإنتاج، وهذا الأمر لمن لديه حرفة أو صنعة ولكن لا يقدر على التكسب لعدم توفر وسائل الإنتاج لديه

فيعطى المحترف الذي لا يجد آلة لحرفته يعطى قيمة ما يشتري به الآلة قلّت قيمتها أو كثرت، كما يعطى التاجر المحترف رأس مال يشتري به ما يحسن التجارة فيه[42].

ومن هذه المصارف التي تظهر عليها الحاجة والعوز الغارمون، وهم أصناف متعددة، فمهم الذين استدانوا لنفقاتهم الاستهلاكية، لكنهم لم يستطيعوا الوفاء بما عليهم من ديون، ومنهم الذين استدانوا لدخول مشاريع استثمارية لكن الخسارة التجارية جعلتهم غير قادرين على الوفاء بديونهم، ومنهم الذين تحمّلوا ديونا لأجل مصالح المسلمين العامة كإصلاح ذات البين مثلا.

فأما إعطاء الصنف الأول فشأنه كشأن منح الفقراء حقهم من الزكاة جبرا لفقرهم ووقاية لهم ولمن يعولون من الانحراف المالي الذي قد يؤدي بهم إلى الفساد الأخلاقي.

وأما إعطاء الصنف الثاني فالسمة البارزة فيه هي التشجيع على الإنتاج والاستثمار والعمل لأن ذلك هو البديل الأفضل والشرعي عن الاستدانة بالربا الذي يمحق البركة ويعيق الحركة الاقتصادية، فضلا عن ما في هذه المشاريع من تقليل للبطالة وانتشال لعائلات منتجة من الفقر والفاقة لما في ذلك من مشكلات اجتماعية خطيرة ترممها الزكاة وتصلح من شأنها، كما أنه من شأن إنقاذ أصحاب الخبرة التجارية من ديونهم ودعمهم لمعاودة نشاطاتهم تحريك لعجلة التنمية الاقتصادية وتحفيز لبقاء أصحاب رؤوس الأموال داخل المجتمع المسلم والمحافظة على عدم هروبهم منه[43].

وأما إعطاء الصنف الثالث فإنه من باب التشجيع على إصلاح ذات بين المسلمين، مما يزيد من قوة المجتمع المسلم ويقوي روابطه ويدعم تعاونه المشترك فيما بينه، مما يجعله في حصانة من تسلط أعدائه عليه بإغلاق باب التنازع بين أفراده.

ومصرف ابن السبيل كذلك من المصارف التي يظهر في معناها التكافل ساعة الشدائد، وعندما يتكافل المجتمع المسلم مع ابن السبيل فإن التجار يتحفزون للسفر والضرب في الأرض ابتغاء الفوائد المرجوة من طلب الرزق والسعة فيه، أو طلب العلم النافع وهذا كله يعطي المسلم شعور الأمان من الضياع في السفر الذي هو مظنة المهلكة في بعض الأحيان.

المطلب الثاني: النوع الثاني من المقاصد الشرعية العامة لمصارف الزكاة

ضمان استمرارية التمويل المالي الذي يعمل على قيام القدرة للأمة الإسلامية بأداء الفرض الكفائي الذي أوجبه الله عز وجل عليها لإعلاء كلمة الدين ورفع راية الحق، وقضاء مصالح المسلمين بالدفاع عنهم وعن معتقداتهم وشعائرهم، فيدخل بهذا المقصد الجهاد في سبيل الله بمعناه الشامل لجميع أنواعه بذلا بالمال وسعيا بالنفس، وهذا كله يحتاج إلى الكفاية المالية، ولا يدخل فيه ما أمكنت القدرة عليه دون كفاية مالية، والجهاد بهذا المعنى مقصود ضمن هذه المصارف بل إنه يحتل ذروة سنام الإسلام، فلا غرو أن يكون محل وجود هنا في هذا المقصد، وكذلك يدخل معه مصرف المؤلفة قلوبهم لأن الحاجة إلى نصرة الدين به ظاهرة والدفاع عن أهله بارزة(44).

إذ يحافظ مصرف المؤلفة قلوبهم على تعميق أواصر العلاقات بين أمة الإسلام والأمم الأخرى، ويسهم في إعطاء صورة حسنة لغير المسلمين عن الإسلام مما يؤدي إلى تحبيبه للبشرية الذين يرجى في دخولهم الإسلام أن يجلبوا مصلحة بذلك للمسلمين، أو يدفعوا عنهم ضررا قد يأتي من بني جلدة المؤلفة قلوبهم ويكف أذاهم ويقطع شرهم عن المسلمين(45).

ومن خلال مصرف العاملين عليها تتم عملية تنظيم الزكاة، وجودة توزيعها والعمل على استمرارية أداء دورها التنموي المالي في المجتمع الإسلامي، مما يفعل الدور التكافلي للزكاة الذي يؤدي إلى التماسك الاجتماعي، ويكون نتيجته النمو الاقتصادي الذي يمكّن لدين الله ويسهم في رفعته بين الأمم ليقوم بتبليغ رسالته للناس كما أمره الله تعالى.

ولما لأهمية هذا المصرف فإن غيابه يؤدي إلى الفوضى في توزيع الزكاة بحيث تصرف إلى من لا يستحقها، ويتهرب منها من تجب عليه، وبعض من تجب عليه ويعترف بذلك قد يتحجج بعدم معرفته لمن يعطيها فتتراكم عنده، كما يحافظ هذا المصرف على عدم اختلال التوزيع بين المصارف نفسها بحيث يتم الإنفاق على مصارف على حساب إغفال أخرى، ومصرف العاملين عليها يضمن استقلالية مالية وإدارية لمؤسسة الزكاة عن سلطان الدولة، ويحميها من التدخل السيء الذي قد يؤثر سلبا على حسن أدائها لدورها الذي رسمته الشريعة لها.

وقد ذكر جمع من أهل العلم أن المقاصد الشرعية في مصارف الزكاة بأنها إما لمسلم محتاج تصرف له منها لسد خلته ودفع حاجته، أو لمسلم يحتاج إليها ليعان على تحصيل بالقدرة على تحصيل أدائها والعمل على تحقيقها على وجهها المطلوب[46].

المبحث الرابع: المقاصد الشرعية الخاصة لمصارف الزكاة

إن الشريعة لم تأت بطقوس شكلية لا روح فيها ولا مقصد من أدائها، كلا بل هي شريعة جاءت بالمصالح والحكمة والرحمة والعدل، ولابد للمكلف أن يتتبع هذه المقاصد ليكون أداؤه لها موافقا لقصد الشارع من التشريع[47].

ولذا فإن الزكاة بشكل عام ومصارفها بشكل خاص، وكل مصرف منها بشكل أخص له مقاصده التي تميزه عن غيره من المصارف، ويجب علينا فهم هذه المقاصد ليكون أداؤنا لها موافقا لقصد الشارع فيقع العمل منا موافقا لمراد الشارع الحكيم، وبالتالي تحقق هذه الشعيرة الحكمة التي افترضها الله عز وجل من أجلها على المسلمين.

ومن هنا فإننا في هذا المبحث نحاول التعرف على المقاصد الشرعية الخاصة لكل مصارف الزكاة في المطالب التالية:

المطلب الأول: مقصد الرحمة

إن الرحمة مظهر عام من مظاهر الشريعة الإسلامية، وهي من أهم سماتها المميزة لها، وكيف لا وهذه الشريعة من الله الذي وسعت رحمته كل شيء، كما قال الله تعالى: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم بءايتنا يؤمنون﴾ [الأعراف : 156] فالآية صريحة بأن رحمة الله الواسعة مستحقة لمن يؤتي الزكاة، فكيف سيكون حال آخذها من الفقراء والمساكين، والأرقّاء، والغارمين، وابن السبيل، فكل هذه الأصناف خاصة من مصارف الزكاة يظهر فيها مقصد الرحمة ودفع القسوة.

وشعيرة الزكاة بأدائها سبب لجلب الرحمة للمعطي قبل الآخذ، قال الله تعالى في ذلك: ﴿وأقيموا الصلوة وءاتوا الزكوة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾ [النور : 56] فمؤدي الزكاة طالب للرحمة له ولمستحقها، فكيف لا ينالونها من الله.

ومن هنا فإن الرحمة قد تنعدم من قلب من لا يؤدي الزكاة، وكما قال ابن حزم: "ومن كان على فضلة ورأى أخاه جائعا عريانا ضائقا فلم يغثه فما رحمه بلا شك"[48] فإذا

كان هذا شأن من يمنع فضل ماله،، فكيف بمن يمنع الزكاة الواجبة خصوصا على هذه الأصناف التي يظهر في أداء الزكاة عليها رحمة وتراحما بين المسلمين أكثر من غيرهم من الأصناف المستحقة الأخرى.

فالزكاة رحمة بالفقراء والمساكين لأنها تعينهم على قضاء حوائجهم، وتساهم في مساعدتهم على إعادتهم للعملية الإنتاجية في المجتمع، وهي رحمة بالعبيد والإماء بانتشالهم من ضيق العبودية والرق إلى سعة الحرية وتأهيلهم للحياة الكريمة، وهي رحمة بالغارمين بقضاء ديونهم وسداد ما عليهم من التزامات قد أعيتهم ماليا وإنسانيا مما شكل عائقا في اندماجهم مع مجتمعهم، وهي رحمة بابن السبيل بضيافتهم وتوفير ما يحتاجونه من طعام وشراب وسكن ووسائل تنقل تعيدهم لأهلهم وبلدانهم.

المطلب الثاني: مقصد تحقيق النماء

إن المصالح الدنيوية الاقتصادية، والمقاصد التنموية ظاهرة في الزكاة، ولا يمكن إغفالها، بل إن القرآن تحدث عن هذه المصالح في غير ما موضع منه، كما قال الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة : 103].

كما أن الله قد وعد المزكي بتنمية الخلف الذي يعوضه عن ما دفعه من زكاة كما قال الله تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ [سبأ : 39] ووعد بالبركة التي تحصل بالزكاة فلا يحصل نقص للمال بها، كما قال الله تعالى: ﴿ويربي الصدقات﴾ [البقرة : 276].

إن أحد مفاهيم الزكاة الاقتصادية أنها تعد من أدوات السياسة المالية وذلك لاستدامتها، فهي لا تسقط عن أحد حتى ولو كان صبيا يتيما، وذلك لكثرة حصيلتها وسعة وعائها، فهي تجب في كل مال نامٍ حكما أو تقديرا، قال الشيخ محمد الغزالي: "إن كل مال يتحقق فيه النماء والشروط التي ذكرها الفقهاء تجب فيه الزكاة، ولو لم يكن جاء به النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن القياس ثابت في الفقه الإسلامي، وتطبيق موجب القياس ثابت في كل العصور والأزمان، وهو نوع من الاجتهاد لا يصح أن يخلو منه عصر من العصور"[(49)].

إن الزكاة تحول دون اكتناز المال، وهذا أحد وجوهها التنموية المهمة، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له[(50)]" فالخروج من وعيد الاكتناز يحتم على المزكي عدم التخلف عن إتيانها مما يؤدي إلى تداول النقد وتوزيع الثروة بين أفراد

المجتمع وفي ذلك سد لحاجة المعوزين، والفقراء والمساكين، مما يساهم في معالجة مشكلة الفقر المتفشية في المجتمعات في هذا العصر نظرا لتغول الرأسمالية وجشعها اللامحدود في تسلط الأغنياء على الفقراء.

ومن وجوه الزكاة التنموية التي تؤدي إلى زيادة معدلات الطلب الاستهلاكي والإنتاجي والاستثماري، كما تؤثر في مستوى الدخل التوازني، وتساهم في التأثير على الاستقرار السعري، والذي بالتالي يساهم في رفع مستوى التوظيف ومعالجة البطالة[51]، والأمر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما نقّصت صدقة من مال[52]" فالزكاة تفتح أبواب التنمية على مصراعيها للآخذ والمعطي على حد سواء، وكلاهما لهما مصلحة في أداء الزكاة وتحقيق التنمية بها.

إن هذا المقصد يظهر بوضوح في مصرف الفقراء والمساكين دون غيرهما من المصارف لما له تأثير مباشر عليهما في تغيير وضعهما الاقتصادي وانتشالهما من حالة العوز والحاجة التي أقعدتهم عن اللحاق بركب التنمية المجتمعية، مما يؤثر بشكل سلبي على أوضاعهما الاجتماعية وتأثيرهم في المجتمع بحكم القصور الذي ينتابهم بسبب حاجتهم إلى غيرهم، واستغناء الآخرين عنهم.

المطلب الثالث: مقصد الأمن ومنع الخوف

إن الأمن بمفهومه الشامل داخليا كان وخارجيا، ونفسيا واجتماعيا، زمانيا ومكانيا، والأمن بمفهومه الشامل تحققه الزكاة باعتبارها نتيجة مترتبة عن عقيدة راسخة، وتعبيرا عن إرادة يمثلها الإيمان الصافي كما قال الله تعالى: ﴿الذين ءامنوا ولم يلبسوا إيمنهم بظلم أولئك لهم الأمن وهو مهتدون﴾ [الأنعام : 82].

وليس غريبا أن تجد التعبير المصاحب للإنفاق وإيتاء الزكاة مقترنا بنفي الخوف والحزن وهذه المرتبة في قمة الأمن، قال الله تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [البقرة : 274] وقال الله تعالى: ﴿إن الذين ءامنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلوة وءاتوا الزكوة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [البقرة : 277] ونفي الخوف يكون للمستقبل، ونفي الحزن يكون للماضي[53]، فإذا اجتمع نفي الخوف مما هو آت، ونفي الحزن على ما فات فإن الإنسان يكون في قمة أمنه الذي لا يشوبه أي خوف، بل إن القرآن يصرح بالأمن حتى من

بعد الخوف لمن التزم الإيمان والعمل الصالح بمفهومه العام والشامل كما قال الله تعالى: ﴿وعد الله الذين ءامنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا﴾ [النور : 55].

قال ابن عطية: "نزلت هذه الآية عامة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقوله: ﴿في الأرض﴾ يريد في البلاد التي تجاورهم والأصقاع التي قضى بامتدادهم إليها، واستخلافهم أن يملكهم البلاد ويجعلهم أهلها كما جرى بالشام والعراق وخراسان[54]" فالآيات السالفة الذكر تؤكد بمجموعها حقيقة العلاقة الوثيقة والصلة العميقة بين الزكاة والأمن، فما من منظومة تشريعية متكاملة تستطيع أن تحقق الأمن بمفهومه العام والشامل والذي يمتد عبر الزمان والمكان كما تحققه الزكاة.

إن الزكاة تحقق الأمان الداخلي المعنوي والخارجي المادي، وهي أمان للآخذ والمعطي، تدفع من البلايا والمصائب التي من شأنها أن تورث القلق والخوف في حياة المسلم، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء[55]" وما كان يطفئ غضب الله فهو جالب لرضوانه، وما دفع ميتة السوء إلى كان نتيجة لمقدمة ألا وهي الحياة الهانئة السعيدة التي ينعم فيها العبد بالعيش الآمن، فالزكاة تأمين ضد المرض، بتقديم مؤسسة الزكاة الخدمات العلاجية للمرضى، وهي تأمين ضد الشيخوخة، بتقديم مؤسسة الزكاة خدمات كفالة كبار السن ممن لا عائل لهم، وهي تأمين للمسافرين من غوائل الطرق، بتقديم مؤسسة الزكاة الخدمات الاستثمارية التي تكفل إنشاء المشاريع السياحية والفندقية، وهي تأمين ضد الجهل والأمية بتقديم مؤسسة الزكاة الخدمات العلمية والتعليمية بشتى وسائلها الكثيرة، وهي تأمين ضد الفقر والحاجة بتقديم مؤسسة الزكاة مصادر التمويل لتوفير وسائل العمل والإنتاج.

المطلب الرابع: مقصد الحرية ودفع العبودية

إن تشوف الدين الإسلامي للحرية من الأمور التي تميز تشريعه الحنيف السمح، ولما كانت الشريعة منسجمة بين أجزائها وتشريعاتها فلا غرو أن يكون تشريع الزكاة من خلال أحد مصارفه يسير ضمن هذا الاتجاه الذي يحرض على الحرية ومحاربة العبودية وحفظ الكرامة الإنسانية، ولقد حرض النبي صلى الله عليه وسلم على مساعدة طالب الحرية

والمتشوق للانعتاق بقول: "فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض[56]" وكما قال الإمام مالك: "يجب على كافة المسلمين فك أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم[57]".

والناظر إلى مفهوم الحرية بالنظرة الشمولية يجده مفهوما واسعا من عتق العبيد، إلى تحرير الأسرى، إلى تحرير كافة شرائح المجتمع من أواصر العجز والضعف والفاقة والحاجة والعوز، وإن الشريعة عندما تؤكد على مقصد الحرية تريد تحرير الفقراء والمساكين من ذل الحاجة والمسكنة، وتحرير الغارمين من ذل الدَيْن، وتحرير العبيد من ذل العبودية والتبعية للمخلوق، ليكونوا شخصيات فاعلة في مجتمعاتهم وليتحول بهم الحال من أخذ الزكاة إلى إعطائها، ومن استهلاك الصدقات إلى إنتاجها.

الخاتمة

أولا: النتائج

1: مقاصد الشريعة معتبرة عند الشارع والمتعبد وخصوصا العبادات المالية.

2: تنوع مصارف الزكاة مصدر ثراء وتميز للنظام التشريعي المالي.

3: المقاصد الشرعية تظهر في مصارف الزكاة أشد مما تظهر في غيرها من فروع الزكاة.

4: لمصارف الزكاة مقاصد اعتبرها الشارع بوجه عام، وكذلك بوجه يخص بعض المصارف دون غيرها،

ثانيا: التوصيات

1: يوصي الباحث بدراسة أثر المصارف الزكوية في مقصد التنمية الاقتصادية.

2: يوصي الباحث بدراسة المقاصد الشرعية المالية لتكوين نظام مالي إسلامي متكامل غير متناقض ولا متعارض بحيث يشكل نموذجا عمليا.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمّان، ط الأولى، 2001م، ص51.

(2) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الخامسة، 1993م، ص7.

(3) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط الأولى، 1995م، ص18.

(4) الخادمي، نور الدين مختار، الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، سلسلة كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، ط الأولى، 1998م، ص52.

(5) الخادمي، نور الدين، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ص227.

(6) اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط الأولى، 1998م، ص421.

(7) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص425-426.

(8) الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط الأولى، 1995م، ص267.

(9) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص253.

(10) الربيعة، عبد العزيز بن عبدالرحمن، علم مقاصد الشارع، الحقوق محفوظة للمؤلف، ط الأولى، 2002م، ص239.

(11) الربيعة، علم مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص237.

(12) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مرجع سابق، ج2، ص26.

(13) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص253.

(14) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، القاهرة، ط الأولى، 2003م، ج2، ص309.

(15) النووي، يحي بن شرف الدين، منهاج الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، جدة، ط الأولى، ص 94.

(16) ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 2003م، ج2، ص 15.

(17) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الرياض، ط الثانية، 1973م، ج2 ، ص 547.

(18) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج 2، ص 15.

(19) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار عيسى البابي الحلبي، القاهرة، [د. ط] [د. ت] ج 1، ص 492.

(20) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير مع المغني، تحقيق: محمد رشيد رضا،

مطبعة المنار، ط الثانية، ج2 ، ص 694.

(21) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2 ، ص 591- 592.

(22) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار مصطفى البابي الحلبي، ص 134.

(23) الشرح الكبير مع المغني، مرجع سابق، ج2 ص 696- 697.

(24) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، الرياض، ط الأولى، ج14 ص 313.

(25) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط الأولى، 2003م، ج2 ص 342

(26) النووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ج6 ص 210- 211.

(27)الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، 1981م، ج16 ص 112.

(28) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2 ص 616- 617.

(29) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط الثانية، ص 99.

(30) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، 2006م، ج8، ص 183- 184.

(31) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2 ص 623.

(32) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6 ص 217 -218

(33) الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ص 223.

(34) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1952م، ج1، ص 663.

(35) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج6 ، ص 228- 229.

(36) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، المطبعة البهية المصرية، ط الأولى، 1327هـ، ج3 ، ص 128.

(37) ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، مرجع سابق، ج2 ، ص 702.

(38) ياسين، محمد نعيم، قضايا زكوية معاصرة، دار النفائس، عمّان، ط الأولى، 2016م، ص 244.

(39) الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة، ط الأولى، 1992م، ج2، ص746.

(40) الجويني، عبد الملك، مغيث الخلق، المطبعة المصرية، ط الأولى، 1934م، ص 60.

(41) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص 544.

(42) النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة، 1991م.

(43) الزهري، بهاء الدين، التوظيف السياسي للزكاة، مركز الإمام الغزالي للبحوث والدراسات، (د. ط) (د. ت) ص 55.

(44) الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص 142.

(45) فلاق، علي، وسالمي، رشيد، دور الاستثمار الزكوي في تفعيل الاستراتيجيات الحديثة للزكاة، حوليات جامعة الجزائر، عدد 30، جزء 2، 15 ديسمبر 2016م، ص 73.

(46) السبكي، محمود خطاب، الدين الخالص، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1950م، ج8، ص 215.

(47) الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ج 2، ص155.

(48) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الفكر، بيروت، [د. ط] [د. ت] ج 6، ص 157.

(49) الغزالي، محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار الصحوة، القاهرة، ط الأولى، 1987م، ص 177.

(50) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط الثالثة، 1987م، ج 2، ص 509.

(51) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مطبعة حلاوة، إربد، ط الأولى، 2013م، ص 101/ 110.

(52) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، ج 4، ص 2001.

(53) البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر العربي، بيروت، [د. ط] [د. ت] ج 1، ص 575.

(54) ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1993م، ج 4، ص 192.

(55) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1998م، ج 2، ص 45.
والحديث ضعيف، ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط الأولى، 1995م، ج 3، ص 244.

(56) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، مرجع سابق، ج 3، ص 1109.

(57) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثالثة، 2003م، ج 1، ص 88.